

حكم مس الحائض للقرآن الكريم

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. واني احبك في الله. احبك الله الذي احببت فيه. واخواني من المتحابين فيك ما حكم لمس الحائض المصحف وقراءة؟ وقراءته مع التفصيل والدليل. الحائض لا تقرأ الحائض لا تلبس المصحف -

[00:00:05](#)

لا تمس مصحف كالجنون. واذا كان الجنب لا يمس المصحف فالحائض من باب اولي. واذا كان المحدث اصلا لا يمس المصحف فالمحدث حياكم الله الادلة في هذا واضحة. قوله سبحانه لا يمس الا مطهرون. في صف مكررة مرفوعة مطهرة - [00:00:25](#)
وعلى الخلاف في تفسير في قول انس وانهروا. وجاء الحديث وارجى هذا الباب سبق ذكره انه جعل جمع من الصحابة عن ابن عمر عن عثمان بن ابي العاص وعن عمرو بن حزم وعن سلمان الفارسي انه عليه الصلاة والسلام قال لا يمس القرآن الا عثمان ابن العاص -

[00:00:45](#)

قال لا تمسوا القرآن هذا صريح لان المراد به الطهارة من الحدث خلاف لمن قال ان الطهارة كلمة مجملة تحتل الطهارة من الشرك

الطهارة للنجاسة الطهارة من حدث الاكبر هذا القول برضو - [00:01:05](#)

وادي الحدث طهارة من الحدث وهذا واضح وبين كما تقدم ويدل له ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال اما الجنب فلا ولا اية اما الجنب فلا ولا اية. فالجنب لا يقرأ القرآن. فاذا كان لا يقرأ القرآن من باب اول لا يمس المصحف - [00:01:25](#)
لا يمس المصحف وهذا حديث جيد اما الجنب فلا ولا اية. قال ابن عن علي رضي الله عنه لما توضع مرة ثم قرأ القرآن ثم ذكر عن النبي عليه السلام قال هذا لمن لم يكن جنبا اما الجنب فلا ولا - [00:01:45](#)

اية الحائض يقول لا تمس المصحف لكن لا بأس ان تمسه بالحائض لا بأس ان تمسه بحائي هذا قول احمد وابي حنيفة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي انه ان كان الحائل هذا الحائل - [00:02:05](#)

لا يجوز ان تمس القرآن ولو كان له حائض. ولو كان الحائل منفصلا. ولو كان الحائل منفصل ولو كان الحائل منفصلا. نعم. كيف وضوء الجنب؟ نعم. طيب نعم نذكر ان شاء الله - [00:02:25](#)

لا تمسوا المصحف. اما اذا كان في علاقة او في حقيبة او في جيب وهذا غير متصل به فلا بأس. لانه ان كان متصل فالعلماء يقولون التابع تام. وهذه القاعدة اجمعوا عليها من حيث وجوه. التابع تابع - [00:02:55](#)

وحكمه حكم المتبوع. ولهذا يجوز في التوابع اذا كانت تابع ما لا يجوز اذا كانت منفصلة. مثل يكون مجهول تابع لغيره ونحو ذلك. والحمل في بطن الشاة والناقة فانه يجوز بيعه لانه تابع تابع تابع. كذلك ايضا - [00:03:15](#)

اذا كان هذا المصحف له علاقة له غلاف ملصق به حكمه حكمه فلا يمس فلا يمس. اما اذا كان منفصل فالمنفصل ليس حكم متصل. ليس له حكم متصل. بل ان بعض الشيء منفصل ومتصل مثل الشعر - [00:03:35](#)

الشعب له احكام تاخذ حب منتصر والاحكام تاخذ حكم وصل. في احكام كثيرة مثل مسحه مع الرأس لحكم المتصل يمسح. وهناك احكام اخرى لا يأخذ فيها الحكم المتصل بل يأخذ المنصب. مثل مثلا حين - [00:03:55](#)

كما يكون الشعر طويل. الشعر طويل نازل على الظهر. فانك تمسح الى الرقبة. ما تمسح ببقية. المرأة حينما تمسح تمزح الى منتهى الرأس. الشعر النازل لا تمسحه. لا تمسحه لانه ليس من الرأس. الرأس من التراس - [00:04:15](#)

خارج عن مساندة الرأس فلا يأخذ حكم الرأس. الشيء الواحد قد يأخذ حكمين قد يأخذ حكمين. بخلاف الوجه فانه يغسل مع الوجه.

لان الوجه من المواجهة. الوجه من المواجهة فكان شعر وجه داخل - 00:04:35

اما الرأس من التراس فالشعر النازل لا يدخل في مسمى الرأس لأنه لم يترأس لنزوله عن الرأس مس المصحف نقول يجوز ايضا قبل ذلك يجوز للحائض ان تقرأ القرآن ولو كانت حائض لكن لا تمس على الصحيح هذا يجوز على الصحيح اما حديث لا تقرأ لا يقرأ الجنب ولا شيء من القرآن حديث ضعيف هذا من رواية - 00:04:55

معي ابن عياش عن ابن جرير عن نافع عن ابن عمر والترمذي وهذا الاسناد ضعيف اسماعيل مياش في الحجازيين ضعيف عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير حجازي فروايته عنه ضعيفة لا بأس - 00:05:25

تمس ان تقرأ القرآن والنبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة في الحج اصنعي ما يصنع الحال. غير الا تطوفي اصنعي ما يصنعك الحج اليس يقرأ القرآن؟ ما استثنى النبي عليه لما استثنى فيه وهذا من - 00:05:45

باطلاق في هذا فيدخل القرآن به. يدخل القرآن فيه. ثم الحي قد يكون. ولهذا لو رويت عن قراءة ان تنقطع عنه وربما تنساه وربما تهجره. طيب الجنب يقرأ القرآن ولا ما يقرأ القرآن - 00:06:05

الجرم يقرأ ولا ما يقرأ؟ ما يقرأ يذكر عن كل احيانا. يذكر الله يدخل على كل حال لكن الجنوب. لا يقرأ لماذا؟ طيب ما الفرق بينهما وبين ما الفرق بين بين الجنب والحائض؟ نعم الجنب طهارته في يده يستطيع عليه الطهارة الحائض - 00:06:25

نعم ذهبان حيل. ولا يمكن حتى ينقطع الحيض. وهو دمع طبيعة وجبلة. ولهذا انها تقرأ القرآن كما تقدم حتى تقرأ القرآن. اما الجنب النبي قال فلا ولا اية. ذهب بعض - 00:06:55

البخاري بوب على هذا وقيل ان من جرير اختاره انه يقرأ الجنب لكن قول مرجوح قول مرجوح ولا حديث صريح لانه لا ثم قوله لا يمس القرآن لا تمسه متطاهر. اذا كان مس القرآن مس القرآن ينهى عنه. غير - 00:07:15

اصغر. فالجنب من باب اولي. قراءته ابلغ منه مزيك. قراءته ابلغ مزيد. والنبي عليه الصلاة والسلام كان فاذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب توضع عليه الصلاة والسلام. حتى وهو يأكل ويشرب. كان يتوضأ. لماذا؟ حتى لا - 00:07:35

تأكل الطعام وتشرب الطعام وانت الجنون. مع انه لا بأس. لكن كونك تتوضأ فيرتفع الحدث من الفم وكذلك من اليدين فتتناول بيدي ارتفع عنه الحدث لان حلف الجنابة يتجزأ حدث الجنابة يتجزأ ولا تشترط فيه الموالاة بخلاف الوضوء. فالنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان ينام او يأكل توضع - 00:07:55

هل عند مسلم وعند النسائي او يشرب؟ نعم؟ الجنب لا يصلي بالوضوء بالاجماع لكن هذا الوضوء يكفيه عن الغسل في الليل. نعم كما في حديث ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال - 00:08:25

اينام احدا جنون؟ قال نعم اذا توضع. عند ابن خزيمة وهو يتوضأ ان شاء. يتوضأ. هذا الوضوء يقول العلماء هذا الوضوء ان هذا الوضوء يخفف الحدث يخفف الحدث معنى انه لا يرفع الحدث انما يخففه يخفف - 00:08:45

نعم يقول اذكار النوم. تقول اذكار النوم لا بأس. تقول اي اية الكرسي كذلك ايضا تقولها ايضا لانك تقول وعلى جهة الرؤية والتعوذ. تقول على جهة الرؤية. فليل انه انها مستثناة. والنبي عليه الصلاة والسلام ربما - 00:09:05

نام بعد ما يتوضأ عليه الصلاة والسلام واختلف هل ينام ويللم السماء؟ هذا ورد في رواية عن عائشة وفي خلاف في الرواية يعني التيمم هذا ورد في رواية نظر هذا كان جاءت رواية عند - 00:09:25

كان عليه اذا كان جنبا وكسلا اي يتوضأ ظرب يده بالجنار. هذي روايات جود بعضهم ينظر في الله اعلم لكن الثابت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ. هذا الوضوء على - 00:09:45

والله اعلم انه تقرأ به القرآن انك تقرأ به القرآن انك تقرأ به الاوراد ولذلك قراءة القرآن كما تقدم وسائر الادب والوضوء اكمل واتى. الغسل اكمل واتم لحاء للجنب. ولهذا في الحديث تقدما من بات ذاكرا - 00:10:05

طاهرة لم ينقلب ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر له او قال حديث معاذ فسأل الله حاجة الا اعطاه الله اياها الا اعطاه الله اياها. نعم. ليه نعم. نعم. يقول اذا كانت المرأة حائض. وتقلبه بقلم مثلا ونحو ذلك. كانت - 00:10:25

حائط وتأخذ المصحف تقلب شيئاً. لا بأس اذا كانت حائضاً وهي تقلب بشيء بيدها فلا بأس من ذلك لا بأس من ذلك لانها تنهى عن مباشرة المس المباشر للمس مثلاً من كان على غير وضوء لا تمس المصحف لكن لو كان معك من دين معك قلم معك عود -

00:10:55

ترفع بالاوراق لا بأس من ذلك. النهي عن المس حقيقة المس هو مباشرة الشيء. هذا حقيقة المس اما مع وجود الحائل فلا يعتبر مسا. ولهذا في قوله عليه من مسه ذكر ويتوضأ. المس المباشر ام لو مس هو من خلال حائل فانه لا ينتقض - 00:11:25

00:11:45 - الوضوء